

الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

السياسات

سياسة الترشيحات والمكافآت

جمعية ليث للإنقاذ والإغاثة

مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي

<https://www.laithrescue.org.sa>



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

التعريف

هي مجموعة من القواعد والإجراءات التي تحدد كيفية تحديد وصرف المكافآت والمزايا لأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان وتهدف هذه السياسة إلى تحفيز أعضاء المجلس وأعضاء اللجان على تحقيق أهداف الجمعية وتعزيز أدائها.

الصلاحيات:

يكون مسؤولاً عن تنفيذ هذه السياسة لجنة الترشيحات والمكافآت، ويتم إعتماؤها من الجمعية العمومية.

المستهدفين:

- ✓ رئيس وأعضاء مجلس الإدارة
- ✓ رؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة
- ✓ موظفي/ات الإدارة التنفيذية

الترشيحات:

أولاً: الترشح لعضوية مجلس الإدارة

يحق لكل عضو في الجمعية العمومية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفر ما يلي:

- ١- أن يكون سعودياً .
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- ٤- أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٥- ألا يقل عمره عن (١٨) سنة.
- ٦- ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
- ٧- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- ٨- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد اعتباره.
- ٩- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- ١٠- تقديم برنامج انتخابي يراعى فيه أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.

العنوان بالتفصيل : السعودية - منطقة نجران - حي الأمير مشعل

جوال : 0551807999 - هاتف : 0175222298 - ص ب : 7894 الرمز البريدي : 66251

البريد الإلكتروني : laithrescue@gmail.com الموقع الإلكتروني : www.laithrescue.org.sa

SA6710000043200000886610



SA558000020560801111880



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

ثانياً - الترشح لعضوية اللجان

١- تشكل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة بقرار منه، أو بقرار من الجمعية العمومية، بما لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ولا تزيد عن خمسة أعضاء.

٢- يجوز عند تشكيل اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة، أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة، كما يجوز الاستعانة بأعضاء الجمعية العمومية في عضوية اللجان.

عند تشكيل لجنة الترشيحات والمكافآت، ولجنة المراجعة الداخلية، ولجنة الإدارة التنفيذية؛ يجب أن يكون من بين أعضائها أعضاء مستقلين من خارج الجمعية ويجوز أن يكون الرئيس أحد أعضاء مجلس الإدارة.

شروط المترشح:

الشروط	الفئة
عضوية سارية، حضور سابق، رغبة بالعمل التطوعي، سيرة حسنة	أعضاء الجمعية العمومية
عضو نشط في المجلس، التزام بالاجتماعات	أعضاء مجلس الإدارة
تخصص ذو علاقة بعمل اللجنة، موافقة المشرف المباشر	الموظفون
الخبرات والمؤهلات الملائمة لأعمال اللجنة، ألا يكون من أعضاء مجلس الإدارة، أو الموظفين في الجمعية، ولا من أعضاء جمعيتها العمومية، لا يرتبط مع الجمعية بأي عقود، ما لم يفصح عن ذلك، وتوافق الجمعية العمومية على ذلك، لا تربطه قرابة بأي من أعضاء مجلس الإدارة، والجمعية العمومية، والعاملين في الوظائف القيادية حتى الدرجة الرابعة	العضو المستقل



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

ثالثاً - استقطاب موظفي الإدارة التنفيذية

يعلن مجلس الإدارة أو إدارة الموارد البشرية عن الوظائف التنفيذية الشاغرة داخل الجمعية، موضحاً الشروط والمؤهلات المطلوبة، ويفتح باب الترشح للموظفين المؤهلين، شريطة توفر الخبرة والكفاءة المناسبة، وعدم وجود تعارض مصالح، تُقدّم الطلبات خلال فترة محددة، وتخضع لمراحل تقييم تشمل المقابلات والدراسة الفنية من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت، على أن تُرفع التوصيات لمجلس الإدارة لاعتماد التعيين، ويوقع المرشح المعتمد عقداً رسمياً أو قرار تكليف، وتحدد له مهامه وصلاحياته لمتابعة التنفيذ.

المكافآت:

أولاً - مكافآت أعضاء مجلس الإدارة

المكافئة المستحقة لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة حسب ما ذكر في اللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة من المركز الوطني للقطاع غير ربحي بأن لا تتجاوز مقدار المكافئة (1000) ريال عن كل اجتماع بشرط ان لا تتجاوز (٦) اجتماعات.

ثانياً - مكافآت أعضاء اللجان

المكافئة المستحقة لرؤساء وأعضاء اللجان المنبثقة حسب ما ذكر في اللائحة التنفيذية وقواعد الحوكمة الصادرة من المركز الوطني للقطاع غير ربحي بأن لا تتجاوز مقدار المكافئة (500) ريال عن كل اجتماع بشرط أن لا تتجاوز (٦) اجتماعات.

ثالثاً - مكافآت الإدارة التنفيذية

- يحق لإدارة الجمعية منح زيادة استثنائية في راتب الموظف الكفاء بما لا يزيد عن آخر زيادة سنوية حصل عليها كما يحق لها منحه مكافأة مقطوعة لا تزيد عن نصف راتب شهر في السنة الواحدة حسب توصية مدير إدارته كتشجيع له على أدائه المتميز.

- تمنح مكافآت التميز بقرار من مجلس الإدارة بناء على توصية من المدير التنفيذي.



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

الشروط العامة:

- ❖ مراعاة المصارف الشرعية للزكاة، والغرض المحدد لها من قبل المتبرعين.
- ❖ الإفصاح عن ذلك في التقرير السنوي والقوائم المالية.
- ❖ ألا يؤثر صرف المكافأة على الاستدامة المالية للجمعية، ومشاريعها، حسب القوائم المالية المعتمدة من الجمعية العمومية، والتقرير المالي الشامل المعتمد من مراجع الحسابات.
- ❖ التزام الجمعية ومجلس إدارتها بمعايير الحوكمة المعتمدة من المركز على ألا تقل نسبة الحوكمة في الجمعية عن ٨٥%.
- ❖ أن تكون الجمعية من الجمعيات التي يقدر إجمالي إيراداتها بخمسة ملايين ريال سعودي فأكثر سنوياً.
- ❖ موافقة الجمعية العمومية.
- ❖ عدم وجود تحفظ من مراجع الحسابات على القرارات والتوجيهات التي قام بها مجلس الإدارة أو اللجنة، أو على تبعات التشغيل الخاصة بالعام المالي الذي تصرف عنه المكافآت.
- ❖ يكون صرف المكافآت بعد نهاية السنة المالية للجمعية.
- ❖ يجوز لرئيس مجلس الإدارة وأعضائه ورئيس اللجان المنبثقة عنه وأعضائه التنازل عن المكافأة المستحقة وذلك وفق الضوابط التالية:
- الإقرار كتابة بالتنازل عن المكافأة بعد نهاية السنة المالية وقبل صرفها.
- يكون التنازل للجمعية نفسها.
- لا يعد التنازل عن المكافأة من التبرع المحسوب للحصول على عضوية العضو الداعم.
- لا يجوز الرجوع عن التنازل بعد الإقرار بذلك كتابة.

== نهاية السياسة ==



الرقم :

التاريخ :

المشروعات :

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الترشيحات والمكافآت لجمعية ليث للإنقاذ والإغاثة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته رقم (٢) المنعقد يوم الأحد ١٤٤٦/١٢/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٠٦/٢٢م، ضمن أعمال مراجعة واستكمال واعتماد وثائق الحوكمة المتعلقة بأعمال الجمعية لعام ٢٠٢٥م، وفقاً لما أقره مجلس الإدارة في محضر اجتماعه المشار إليه أعلاه، ويعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية

توقيع أعضاء المجلس باعتماد هذه السياسة

م	اسم العضو	صفته	التوقيع
١	حمد بن صالح آل مسعد	رئيس المجلس	
٢	فوزي حمد حسين آل منصور	نائب الرئيس	
٣	مسفر بن محمد آل مهري	عضو مجلس الإدارة	
٤	محمد مانع صالح آل زمانان	عضو مجلس الإدارة	
٥	ابراهيم محمد آل قريشه	عضو مجلس الإدارة	

